

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام نائب الوزير ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وبناءً ما عرضه وزير الطيران المدني ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

يتولى نائب وزير الطيران المدني مباشرة المهام والاختصاصات الآتية :

المعاونة في صياغة الخطط الاستراتيجية للوزارة بما يتناسب مع الأهداف العامة المطلوب تحقيقها ، وخاصة في مجال تطوير المطارات القائمة أو إنشاء مطارات جديدة وفقاً لأحدث المعايير الدولية المنظمة لذات الشأن مع متابعة تنفيذ تلك الخطط وتقييم النتائج .

الإشراف على تطبيق كافة اللوائح والنظم التي تحددها المنظمة الدولية للطيران المدني فيما يتعلق بالمطارات المدنية والملاحة الجوية بما يحقق كافة معايير قياسات السلامة الجوية .

الإشراف على متابعة وتنفيذ كافة المشروعات الرئيسية والفرعية المدرجة بخطة الدولة فيما يخص مجال الطيران المدني .

الاشتراك في وضع خطط وبرامج النهوض بمرفق الأرصاد الجوية ليكون قساراً على تقديم خدمات الأرصاد لقطاع الطيران المدني وكافة قطاعات وأجهزة الدولة طبقاً للمستويات العالمية .

متابعة تنفيذ متطلبات الجودة الشاملة للخدمات المقدمة بواسطة الشركات العاملة في مجال الطيران المدني طبقاً للمعايير الدولية ومتابعة تصحيح أية مخالفات لتلك المعايير .

معاونة الوزير في الإشراف على ملف تطوير منظومة الطيران المدني بمختلف القطاعات .

تنفيذ المهام التي يكلفه بها وزير الطيران المدني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي